بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يداً في الحال ورقبة في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيراً يعقل

كتاب المكاتب

أورد عقد الكتابة بعد عقد الإجارة لمناسبة أنَّ كل واحد عقد يستفاد به المال بمقابلة ما ليس بمال على وجه يحتاج فيه إلى ذكر العوض بالإيجاب والقبول بطريق الأصالة، وبهذا وقع الاحتراز عن البيع والهبة، والطلاق، والعتاق، يعني قولنا بمقابلة ما ليس بمال خرج به البيع، والهبة بشرط العوض وقولنا: بطريق الأصالة خرج به النكاح والعتاق على مال فإنْ ذكر العوض فيها ليس بطريق الأصالة قيل الأنسب أنْ يذكر عقيب العتاق، لأنَّ الكتابة مآلها الولاء، والولاء حكم من أحكام العتق أيضاً، لكن لا نسلّم ذلك لأن العتق إخراج الرقبة عن الملك بلا عوض، والكتابة ليست كذلك، بل فيها ملك لشخص ومنفعة لغيره، وهو أنسب للإجارة لأنَّ نسبة الذاتيات أولى من العرضيات كما في العناية، لكن في حاشية المولى سعدي كلام فليطالع، والمكاتب هو مفعول من كاتب مكاتبة والمولى مكاتِب بكسر التاء وأصله من الكتب، وهو الجمع ومنه كتبت القرية إذا احرزتها والكتيبة هي الطائفة المجتمعة من الجيش، والكتاب لأنَّه يجمع الأبواب والفصول، والكتابة لأنها تجمع الحروف، ويسمى هذا العقد كتابة ومكاتبة لأنَّ فيه ضم حرية اليد إلى حرية الرقبة، أو لأنَّ فيه جمعاً بين نجمين فصاعداً، أو لأنَّ كلاً منهما يكتب الوثيقة **(الكتابة)** في اللغة مصدر كتب، وفي الشرع **(تحرير المملوك يداً)** أي من جهة

. . . . . .

كتاب المكاتب

مناسبته للإجارة ظاهرة كما حققه الأكمل، وكان الأنسب أن يقال كتاب الكتابة كما في نظائرها وإنْ جعل المكاتب مصدراً ميمياً فلا إشكال كما في البرجندي **(الكتابة)** لغة مصدر كاتب عبده إذا باعه نفسه بما يؤدي من كسبه، ولو أضمر لكان أظهر وشرعاً **(تحرير المملوك يداً في الحال ورقبته في المآل)** أي في وقت أداء البدل حتى لو أداه حالاً عتق حالاً وركنها الإيجاب والقبول، وشرطها كون المال

. . . . . .

اليد (**في الحال ورقبة**) أي من جهة الرقبة (**في المآل**) أي في المستقبل لأنَّ الكاتب لا يتحرر رقبة إلاَّ إذا أدَّى بدل الكتابة، وأمَّا في الحال فهو حر من جهة اليد فقط حتى يكون أحق بكسبه، ويجب على المولى الضمان بالجناية عليه، أو على ما له ولهذا قيل: المكاتب طار عن ذل العبودية، ولم ينزل في ساحة الحرية فصار كالنعامة إنْ استطير تباعر، وإن استحمل تطاير، ثم شرَّط الكتابة أنْ يكون الرق قائماً بالمحل، وأن يكون البدل معلوم القدر والجنس وسببها رغبة المولى في بدل الكتابة عاجلاً، وفي ثواب العتق آجلاً ورقية العبد في الحرية، وركنها الإيجاب والقبول، وحكمها من جانب العبد فكاك الحجر وثبوت حرية اليد في الحال حتى يكون العبد أخص بنفسه وكسبه من مولاه، وألفاظها كاتبتك على كذا، أو ما يقوم مقامه (**فمن كاتب مملوكه ولو**) وصلية (**صغيراً يعقل**) قيده لأنَّه إذا لم يعقل العقد لا يجوز اتفاقاً لأنَّه ليس بأهل للقبول، والعقد موقوف عليه (**بمال**) حال) بأنَّ يؤدي البدل عقيب العقد (**أو**) بمال (**مؤجل**) بأنْ يؤدي كله في مدة معلومة (**أو**) بمال (**منجَّم**) بأن يؤدي في كل شهر مقداراً معلوماً من البدل الأولى بالواو كما في النهاية حيث قال: وكون بدلها منجماً ومؤجلاً فليس بشرط عندنا تدبر (**فقبل**) المملوك ذلك (**صحَّ**) العقد عندنا لإطلاق قوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ [النساء: ٣٣] الآية، فتناولت جميع ما ذكرنا من الحال والمؤجل، والمنجم والصغير، والكبير، وكل من يتأتى منه الطلب أو لا لأنَّه عقد معاوضة، والبدل معقود عليه فاشبه الثمن في عدم اشتراط القدرة عليه لأنَّ توهم القدرة كافٍ هنا كما في البيع. وقيل: يمكن أنْ يستقرض فيقدر على الأداء ولو كان مديوناً للغير. وقال الشافعي: لا تجوز كتابة الصغير لأنه ليس بأهل للتصرف، وكذا لا تجوز عنده إلا منجماً وأقله نجمان ليتمكن من التحصيل إذ القدرة على التسليم شرط لصحة العقد، لكن قيد التأجيل زيادة على النص فرد كما في سائر المعاوضات، والأمر في هذه الآية ليس أمر إيجاب بإجماع بين الفقهاء، وإنما هو أمر ندب هو الصحيح وفي الحمل على الإباحة إلغاء الشرط إذ هو مباح بدونه، وأما الندبية فمتعلقة به، والمراد بالخير المذكور على ما قيل أنْ لا يضر بالمسلمين بعد العتق فإنْ كان يضر بهم فالأفضل أن لا يكاتبه وإنْ كان يصح لو فعله.

وأما اشتراط قبول العبد فلأنه مال يلزمه فلا بد من التزامه ولا يعتق إلا بأداء كل البدل لقوله عليه الصلاة والسلام: «أيما عبد كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد»[1].

. . . . . .

معلوماً ومن حكمها ولاية مطالبة المالك، وانتفاء حجر المملوك وهي مستحبة إنْ علم فيه خيراً وإلاَّ فالأفضل تركه (**فمن كاتب مملوكه ولو صغيراً يعقل**) أو مدبراً أو أم ولد (**بمال**) معلوم صالح للمهر برضاهما (**حال**) أي نقد كله (**أو مؤجل**) كله لشهر مثلاً (**أو منجم**) أي مقسط على أشهر معلومة (**فقبل**)

(١) أخرجه أبو داود (عتاق، ١)، وابن ماجه (عتق، ٣)، وأحمد بن حنبل (٢، ١٧٨، ١٨٤، ٢٠٦، ٢٠٩)، =

بمال حال مؤجل أو فقبل صحَّ وكذا لو قال جعلت عليك ألفاً تؤديه نجوماً أولها كذا وآخرها كذا فإذا أديته فأنت حر وإن عجزت فقن فقبل ولو قال إذا أديت إليّ ألفاً كل شهر مائة فأنت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة وإذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه

وقال ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»[1] وفيه اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم وما اخترناه قول زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه، ويعتق بأدائه وإنْ لم يقل المولى إذا أديتها فأنت حر لأن موجب العقد يثبت من غير التصريح كما في البيع خلافاً للشافعي، ولا يجب حط شيء من البدل اعتباراً بالبيع كما في الهداية، وقال الشافعي: يجب عليه حط ربع البدل **(وكذا لو قال)** المولى **(جعلت عليك ألفاً تؤديه نجوماً)** أي متفرقاً على النجم **(أولها)** أي أول النجوم **(كذا)** من الدرهم **(وآخرها كذا)** منها **(فإذا أديته)** أي الألف **(فأنت حر وإن عجزت فقن)** أي فأنت قن على حالك **(فقبل)** العبد ذلك صح العقد وصار مكاتباً، والقياس أن لا يجوز لأنَّ فيه تعليق العتق بأداء المال وهو لا يوجب الكتابة، وجه الاستحسان أنَّ العبرة للمعاني وقد أتى بمعنى الكتابة مفسراً فينعقد به.

قيل: قوله: جعلت عليك يحتمل عقد الكتابة، ويحتمل الضريبة على العبد، فلا تتعين جهة الكتابة إلا بقوله فإن أديته فأنت حر فيكون قوله: وإن عجزت فقن حثاً للعبد على الأداء **(ولو قال)** المولى: **(إذا أديت إليَّ ألفاً كل شهر مائة فأنت حر فهو تعليق)** يعني يكون اعتاقاً بالمال لا بالمكاتبة في رواية أبي حفص قال فخر الإسلام: وهو الأصح لأنَّ التنجيم ليس من خواص الكتابة حتى يجعل تفسيراً لها لأنَّه يدخل في سائر الديون، وقد تخلو الكتابة عنه، ولم يوجد لفظ يختص بالكتابة ليكون تفسيراً لها فلا يكون مكاتباً **(وقيل مكاتبة)** وهو رواية أبي سليمان لأنَّ التنجيم يدل على الوجوب لأنَّه يستعمل للتيسير وذلك في المال، ولا يجب المال إلاَّ بالكتابة لأنَّ المولى لا يستوجب على عبده ديناً إلاَّ في الكتابة **(وإذا صحت الكتابة خرج)** المكاتب **(عن يد المولى)** لأنَّ موجب الكتابة مالكية اليد في حق المكاتب، ولهذا ليس له المنع

. . . . . .

المملوك المال **(صح)** عقد الكتابة ولزم المال بالتمام، أو ندب حط بعضه، ذكره القهستاني **(وكذا)** يصح **(لو قال)** المولى **(جعلت عليك ألفاً تؤديه نجوماً أو لها)** بالنصب أي في أول النجم **(كذا كمائة)** مثلاً **(وآخرها كذا فإذا أديته فأنت حر، وإنْ عجزت فقن، فقبل)** صح استحساناً لأنَّ العبرة لمعنى الكتابة لا للفظها، والأول أصح لعدم ذكر الخصوصية **(ولو قال إذا أديت إليَّ ألفاً كل شهر مائة فأنت حر فهو تعليق)** لا يكون مكاتباً اعتباراً بالتعليق بالأداء مرة **(وقيل مكاتبة)** في رواية أبي سليمان لأنَّ التنجيم بدل على الوجوب وذلك بالكتابة **(وإذا صحت الكتابة خرج)** المكاتب **(عن يد المولى دون ملكه)** لحديث

= المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤/ ١٠٩.

(١) أخرجه أبو داود (عتاق، ١)، والترمذي (بيوع، ٣٥)، والموطأ (مكاتب، ١، ٢)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥/ ٥٢٧.

فإن أتلف ماله ضمنه وكذا المكاتبة أو جنى عليها أو على ولدها وإن كاتبه على قيمته فسدت فإن أداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره يتعين بالتعيين أو على مائة ويرد عليه عبداً غير معين. وعند أبي يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب

من الخروج والسفر **(دون ملكه)** أي لا يخرج من ملك المولى لما رويناه. ثم فرَّع عليه بقوله: **(فإن أتلف)** المولى **(ماله)** أي مال المكاتب **(ضمنه)** أي ضمن المولى ما أتلفه لكونه أجنبياً في مال كسبه **(وكذا)** ضمنه **(إن وطء)** المولى **(المكاتبة)** أي يغرم العقر لأنها تخرج بعقد الكتابة من يد المولى فصار كالأجنبي في حق نفسها **(أو جنى)** المولى **(عليها)** أي على المكاتبة **(أو على ولدها)** أي يغرم المولى أرض الجناية لها ولولدها لكونه أجنبياً في حقها وولدها **(وإن كاتبه)** أي إن كاتب المولى عبده **(على قيمته)** بأن قال: كاتبتك على قيمتك **(فسدت)** الكتابة لأنَّ القيمة مجهولة قدراً وجنساً ووصفاً فتفاحشت الجهالة، وصار كما إذا كاتب على ثوب أو دابة ولأنَّ الكتابة على القيمة تنصيص على ما هو موجب العقد الفاسد لأنَّه موجب للقيمة **(فإن أداها)** أي القيمة **(عتق)** العبد لكونها بدلاً معنى **(وكذا تفسد)** الكتابة **(لو كاتبه على عين لغيره)** بأن قال: كاتبتك على هذا العبد وهو مملوك لغيره **(يتعين)** صفة عين **(بالتعيين)** كالثوب والعبد وغيرها من المكيل والموزون غير النقدين في ظاهر الرواية لعدم القدرة على تسليم ملك الغير، وعن الإمام يجوز إن قدر على تسليمها بأن يملكها وفيه إشارة إلى أنَّه لو كاتب على دراهم، أو دنانير بعينها وهي لغيره جاز لأنها لا تتعين في المعاوضات فيتعلق بدراهم دين في الذمة، لا بدراهم الغير فيجوز **(أو على مائة)** دينار **(ويرد)** السيد **(عليه)** أي العبد **(عبداً غير معين)** أي لو كاتبه على مائة على أن يرده سيده عبداً بغير عينه بأن قال أدِّ إليَّ مائة دينار على أن تأخذ مني عبداً بغير عينه، فأنت حر، فالكتابة فاسدة عند الطرفين بناء على أنَّ استثناء العبد من المائة لا يصح لانعدام شرطه وهو المجانسة.

وإنما يصح استثناء قيمته، ولكنها مجهولة لاختلاف المقومين فيها **(وعند أبي يوسف تجوز)** الكتابة **(وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد)** أي حصته **(والباقي)** من المائة بعد حصته **(بدل الكتابة)** يعني إذا كان بدل الكتابة مائة، وقيمة المكاتب خمسين، وقيمة العبد خمسين، يجب على المكاتب أداء خمسين، ويسقط خمسون لأنَّ كل ما

. . . . . .

أبي داود **(المكاتب عبد ما بقي عليه)** درهم **(فإن أتلف)** المولى **(ماله ضمنه وكذا)** **ضمن المقر أي مقدار** مهر مثل المكاتبة به يفتي **(إن وطء المكاتبة أو)** ضمن الإرش أو **(جنى عليها أو على ولدها)** **لما بينا نعم** لأحد ولا قود للشبهة **(وإن كاتبه على قيمته فسدت)** للجهالة **(فإن أداها عتق)** **بالأداء (وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره يتعين بالتعيين)** لعجزه عن تسليمه فلو غير متعين صح **(أو على مائة)** دينار **(ويرد عليه)** سيده **(عبداً غير معين)** تفسد عندهما لجهالة القدر.

(وعند أبي يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب، وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد

وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وإن كاتب المسلم بخمر أو خنزير فسد فإن أدّاه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة أو دم باطلة فلا يعتق بأداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا تنقص عن المسمى عليه وصحت على حيوان ذكر

جاز إيراد العقد عليه جاز استثناؤه منه، وتجوز الكتابة على عبد فكذا يجوز استثناؤه هذا في عبد غير معين حتى لو شرطه أن يرد عبداً معيناً صح اتفاقاً.

(وإن كاتب المسلم) عبده **(بخمر أو خنزير فسد)** العقد سواء كان العبد مسلماً أو كافراً لأنهما ليسا بمال فلا يصلحان للعوض في عقد المعاوضة.

وكذا لو كان المولى ذمياً والعبد مسلماً لأن إسلام أحد الطرفين يمنع صحة العقد **(فإن أدّاه)** أي إن أدّى المكاتب الخمر أو الخنزير **(عتق)** العبد **(ولزمه قيمة نفسه)** هذا في ظاهر الرواية سواءً أتى بالشرط بأن قال: إن أديت الخمر فأنت حر، أو لم يأت به لأنهما مال في الجملة، وإن لم يكن لها قيمة في حق المسلمين، وقال زفر: لا يعتق إلا بأداء قيمة نفسه لأنَّ البدل في الكتابة الفاسدة هو القيمة، وعن أبي يوسف أنه يعتق بأداء الخمر لأنه بدل صورة، ويعتق بأداء القيمة أيضاً لأنَّه هو البدل معنى، وعن الطرفين أنَّه يعتق بأداء عين الخمر إذا قال: إن أديتها إليَّ فأنت حر باعتبار أنَّه معلق بالشرط وقد وجد الشرط **(والكتابة على ميتة أو دم باطلة)** لأنهما ليسا بمال أصلاً عند أحد **(فلا يعتق بأداء المسمى)** لعدم انعقاد الكتابة ببطلانها، فلا يلزم على المكاتب شيء، وفي الاختيار ولو علق العتق بأدائهما عتق بالأداء لوجود الشرط **(وتجب القيمة)** أي قيمة العبد **(في)** الكتابة **(الفاسدة)** لأنَّ الواجب رد رقبته لفساد العقد، وقد تعذر بالعتق فوجب رد قيمته بالغة ما بلغت لأنَّ المولى لم يرض بالنقصان، والعبد: رضي بالزيادة لئلا يبطل حقه في العتق لأنَّ عتقه أولى له من الرقية إلى آخر عمره، وعن هذا قال **(ولا تنقص)** القيمة **(عن المسمى)** لما مر أن المولى لم يرض بالنقصان **(وتزاد)** القيمة **(عليه)** أي على المسمى إنْ كانت زائدة عليه فيسعى في قيمة نفسه بالغة ما بلغت لما مر.

قيل: هذه المسألة متعلقة بمسألة الخمر لأنَّ بدل الكتابة في الفاسدة هو قيمة المكاتب

. . . . . .

والباقي بدل الكتابة) ولو على عبد معين جاز اتفاقاً **(وإن كاتب لمسلم بخمر أو خنزير)** أو غيرهما، مما لم يتقوم عند المسلم **(فسد)**.

أما الذمي فيصح كما يأتي **(فإن أداء عتق)** لماليتهما في الجملة **(و)** بعد ذلك **(لزمه قيمة نفسه)** يعني قبل أن يترافعا للقاضي وهذا في ظاهر الرواية.

وعند أبي يوسف إنْ أدى المشروط أو قيمة العبد عتق، وفما في الهداية من أداء قيمة الخمر مشكل كما في القهستاني عن الكافي **(والكتابة على ميتة أو دم باطلة)** لعدم ماليتهما أصلاً **(فلا يعتق بأداء المسمى)** إلاَّ إذا علقه بالشرط صريحاً لا للعقد فيعتق للشرط لا لعقد **(وتجب القيمة في)** الكتابة **(الفاسدة)** بأي وجه كان **(ولا تنقص عن المسمى)** أصلاً **(وتزاد عليه)** عند زيادة قيمته بالغة ما بلغت،

جنسه فقط لا وصفه ولزم الوسط أو قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر وأي أسلم فللسيد قيمتها وعتق بأداء عينها.

باب تصرف المكاتب

له أن يبيع ويشتري ويسافر وإن شرط عدمه ويزوج أمته ويكاتب عبده فإن أدى بعد

وقيل: وقيل هذه مسألة مبتدأة لا تعلق لها بمسألة الخمر لأنَّ وضع المسألة فيما إذا كانت عبده بألف على أن يخدمه أبداً فالعقد فاسد فتجب القيمة فإن كانت ناقصة عن ألف لا تنقص، وإنْ زائدة زيدت عليه، وقيل: هذه مسألة لها نوع تعلق بما قبلها غير مختصة لأنَّ القيمة في الكتابة الفاسدة من جنس المسمى، فقيمة المكاتب إنْ كانت ناقصة عن المسمى لا تنقص منه وإنْ زائدة زيدت عليه **(وصحت)** الكتابة **(على حيوان ذكر جنسه فقط)** كالعبد والفرس **(لا وصفه)** كالجيد والرديء ولا بد للمصنف أن يذكر النوع بأنْ يقول: ولا نوعه كما في أكثر المعتبرات لأنَّ الكتابة بدون ذكر النوع كالتركي والهندي جائزة لأنَّها مبادلة مال بمال من حيث أنَّ العبد مال في حق المولى، ومبادلة مال بما ليس بمالٍ من حيث أنَّ العبد ليس بمالٍ في حق نفسه فتقع الكتابة بين الجواز والفساد، فحمل على الجواز، فالجهالة بعد ذكر الجنس لا تضر لكونها يسيرة لأنَّ مبناها على المسامحة، وقال الشافعي: لا يجوز هذا العقد للجهالة **(ولزم)** المكاتب **(الوسط)** أي الحيوان الوسط **(أو قيمته)** أي قيمة الوسط لأنَّ كل واحد أصل من وجه فالعين أصل تسمية، والقيمة أصل أيضاً لأنَّ الوسط لا يعلم إلا بها فاستويا فيخير ويجبر المولى على قبول ما أدَّى **(وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر)** لأنَّها مال عندهم بمنزلة الخل عندنا.

وإنما قال مقدر ولم يقل مقدرة بناءً على ما قاله صاحب القاموس أنه قد يذكر **(وأي)** من السيد وعبده **(أسلم فللسيد قيمتها)** أي قيمة الخمر لأنَّ المسلم ممنوع عن تمليك الخمر وتملكها **(وعتق)** العبد **(بأداء عينها)** أي الخمر لأنَّ الكتابة عقد معاوضة، وسلامة أحد العوضين لأحدهما يوجب سلامة العوض الآخر للآخر.

وإذا أدَّى الخمر عتق أيضاً لتضمن الكتابة تعليق العتق بأداء الخمر، إذ هي المذكورة في العقد كما في الرمز، وفي شرح الطحاوي والتمرتاشي لو أدَّى الخمر لا يعتق، ولو أدّى القيمة يعتق.

وفي الغرر وصحت على خدمة شهر للمولى، أو لغيره أو حفر بئر، أو بناء دار إذا بين قدر المعمول والأجر بما يرفع النزاع، ولا تفسد الكتابة بشرط إلاّ أن يكون في صلب العقد.

. . . . . .

(وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط) كعبد **(لا وصفه)** ونوعه **(ولزم)** الحيوان **(الوسط أو قيمته)** ويجبر على قبولها لأنَّه يعرف بها فكانت قضاء في معنى الأداء **(وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدَّر)** معلومة لمالية عندهم **(وأي)** من المولى أو العبد **(أسلم فللسيد قيمتها)** للعجز عن أدائها **(و)** لكن **(عتق بأداء عينها)** لتعلق عتقه بأدائها، لكن مع ذلك يسعى في قيمته كما سبق، وقيل: لا يعتق بأدائها ذكره في البرهان.

عتق الأول فولاؤه له وإنْ قبله فللسيد وليس له أن يتزوج بلا إذن ولا يهب ولو بعوض

باب تصرف المكاتب

(له) أي للمكاتب **(أن يبيع ويشتري ويسافر)** لأنَّه لا يقدر على تحصيل البدل إلا بها وقوله **(وإن)** وصلية **(شرط عدمه)** أي عدم سفر المكاتب متصل بما قبله أي له أن يسافر وإنْ شرَّط عليه المولى أنْ لا يخرج من البلد استحساناً لكونه شرطاً مخالفاً لمقتضى عقد الكتابة.

وعند مالك والشافعي في قول لا يسافر إلا بإذنه وهو القياس **(ويزوج أمته)** أي للمكاتب أن يزوج أمته بالإجماع لما مر أنه من باب الاكتساب بأخذ المهر والخلاص عن نفقتها **(و)** له أن **(يكاتب عبده)** أو أمته استحساناً لكونها اكتساباً بأخذ بدل الكتابة أيضاً فيكون داخلاً في العقد كالبيع، بل هو أنفع منه لأنَّ الكتابة لا تزيل الملك إلاَّ بعد وصول البدل، والبيع يزيل قبل وصوله.

وقال زفر: ليس له ذلك وهو القياس وبه قال الشافعي وأحمد لأن المآل هو العتق والمكاتب ليس من أهله **(فإن أدى)** المكاتب الثاني بدل الكتابة **(بعد عتق)** المكاتب **(الأول فولاؤه)** أي المكاتب الثاني **(له)** أي للمكاتب الأول لأنَّه صار أهلاً بعد العتق **(وإنْ)** أدَّى المكاتب الثاني بدل الكتابة **(قبله)** أي قبل عتق المكاتب الأول **(فللسيد)** أي ولاء المكاتب الثاني لسيد المكاتب الأول لتعذر جعل المكاتب معتقاً له لعدم أهليته الاعتاق فيخلفه فيه أقرب الناس إليه وهو مولاه.

ولو أدَّى الأول بعد ذلك لا ينتقل الولاء إليه لأنَّ المولى جعل معتقاً والولاء لا يتحول عن المعتق إلى غيره ولو أديَا معاً فولاؤهما للمولى لكونه أصلاً **(وليس له)** أي للمكاتب **(أن يتزوج بلا إذن)** من المولى لأنَّه ليس من الإكتساب لما فيه من شغل ذمته بالمهر، ولنفقة، ويجوز بإذنه لأنَّ الحجر لأجله فإذا أذن جاز **(ولا)** أنْ **(يهب)** لأنها تبرع **(ولو)** وصلية **(بعوض)** لأنها تبرع ابتداء **(ولا يتصدق)** لأنَّه تبرع أيضاً **(إلاَّ بيسير)** منهما لأنهما من ضرورات التجارة، **(ولا يكفل)**

. . . . . .

باب تصرف المكاتب

أي ما يجوز له فعله وما لا يجوز **(له)** ولولده ومملوكه على ما يأتي **(أن يبيع ويشتري)** ولو بمحاباة يسيرة **(ويسافر وإن)** وصلية **(شرط)** المولى **(عدمه)** استحساناً **(ويزوج أمته ويكاتب عبده)** لاستفادته المال.

(فإن أدى) الثاني **(بعد عتق الأول)** بالأداء **(فولاؤه له وإن)** أدى **(قبله)** أو معاً **(فللسيد)** أيضاً **(وليس له أن يتزوج بلا إذن)** مولاه فإن عتق قبل إجازته نفذ على المكاتب كما مر في النكاح قيل. وكذا التسري وسيجيء.

ولا يتصدق إلاّ بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه. والأب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئاً من ذلك وعند أبي يوسف له تزويج أمته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وإن اشترى المكاتب قريبه ولاداً دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافاً لهما وإن اشترى أم ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الأم وإن لم يكن معها

مطلقاً سواءً كان في المال، أو في النفس بأمر، أو بغير أمر لأنها تبرع محض، **(ولا يقرض ولا يعتق ولو)** وصلية **(بمال)** لأنه ليس بأهل، **(ولا يزوج عبده)** لأنَّه تعييب له، ونقص لماليته لكونه شاغلاً لرقبته بالمهر والنفقة، **(ولا يبيعه من نفسه)** لأن بيع العبد من نفسه إعتاق فلا يملكه.

(والأب والوصي في رقيق الصغير) الذي تحت حجرهما **(كالمكاتب)** في التصرفات المذكورة من تزويج الأمة، وكتابة رقيق الصغير لا على إعتاقه على مال، ولا بيعه من نفسه، ولا تزويج عبده، **(ولا يملك)** العبد **(المأذون شيئاً من ذلك)** عند الطرفين **(وعند أبي يوسف له)** أي للمأذون **(تزويج أمته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك)** شركة عنان ومفاوضة، لهما أنهم لا يملكون شيئاً مما ذكر، وإنما يملكون التجارة، والتزويج والكتابة، ليسا منها، وهذا لأنَّ التجارة مبادلة المال بالمال، والبضع ليس بمال.

وكذا المكاتبة لأن المال مقابل بفك الحجر في الحال، وهو ليس بمال فلا يملكونه وله أنهم يملكونهم تزويج الأمة لأنَّ فيه منفعة على ما بينا.

وإنْ اشترى المكاتب قريبه ولاداً دخل في كتابته) لأنَّه من أهل أن يكاتب وإنْ لم يكن أهلاً للعتق فيجعل مكاتباً معه تحقيقاً للصلة بقدر الإمكان فيدخلون في كتابته تبعاً له، وأقواهم دخولاً الولد المولود في الكتابة، ثم الولد المشتري، ثم الوالدان.

وعن هذا يتفاوتون في الأحكام فإنَّ الولد المولود في الكتابة يكون حكمه كحكم أبيه حتى إذا مات أبوه ولم يترك وفاءً يسعى على نجوم أبيه، والولد المشتري يؤدي بدل الكتابة حالاً وإلا يرد في الرق، والوالدان يردان في الرق كما مات، ولا يؤديان حالاً ولا مؤجلاً **(ولو اشترى)** المكاتب **(ذا رحم محرم غير الولاد)** كالأخ وابنه، والعم وابنه **(لا يدخل)** فيجوز له بيعه

(ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق إلا بيسير) فيهما وهو ما دون درهم **(ولا يكفل، ولا يقرض، ولا يعتق ولو بمال، ولا يزوج عبده، ولا يبيعه من نفسه)** لأنه إسقاط **(والأب والوصي)** والقاضي وأمينه **(في رقيق الصغير)** الذي **(تحت حجرهم كالمكاتب)** فيما ذكر، **(ولا يملك)** العبد **(المأذون شيئاً من ذلك)** عندهما **(وعند أبي يوسف)** المأذون **(له تزويج أمته، وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك ولو مفاوضة على الأشبه لاختلاص تصرفهم بالتجارة وإن اشترى المكاتب)** المراد المالكية بأي سبب كان **(قريبه ولاداً)** أي قرابة الولاد، وهي ولده وأبواه فقط **(دخل في كتابته)** تبعاً وأقواهم من ولد في كتابته،

جاز بيعها خلافاً لهما وولده من أمته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج أمته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الأم وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالإذن امرأة

عند الإمام لأنَّ المكاتب لا ملك حقيقة إلاَّ أنه يقدر على الكسب، فالمكاتب فقير كاسب، وهذه القدرة تكفي للصلة في قرابة الولاد، لا في غيرها.

ولذا تجب نفقة الأولاد والوالدين على من يقدر الكسب ولو كان فقيراً.

وأما نفقة الأخ والعم فتجب على الغني لا على الكاسب الفقير **(خلافاً لهما)** فإنهما قالا: يدخل في كتابته بالشراء، فلا يجوز لأنَّ وجوب الصلة يشمل القرابة المحرمية.

ولذا يعتق على الحر كل ذي رحم محرم، وتجب نفقتهم عليه، ولا يرجع فيما وهبه لهم، ولا تقطع يده إذا سرق منهم ونحو ذلك من الأحكام.

وعند الأئمة الثلاثة لو اشترى بلا إذن السيد لا يكاتب، ولا يصح شراؤه، وبالإذن يصح.

هذه المسألة تذكر في العتاق فلو اقتصر على إحداهما لكان أخصر **(وإن اشترى)** المكاتب **(أم ولده)** أي امرأته المنكوحة المملوكة للغير **(مع ولدها)** منه **(دخل الولد في الكتابة)** تحقيقاً للصلة كما مر **(ولا تباع الأم)** لأن الولد لما دخل في كتابته امتنع بيعه فتتبعه أمّه في امتناع البيع، فامتنع بيعها لأنها تبع له قال عليه الصلاة والسلام: «اعتقها ولدها»[1] ولا تدخل في كتابته حتى لا تعتق بعتقه ولم ينفسخ النكاح لأنه لم يملكها فجاز له أن يطأها بملك النكاح.

وكذا المكاتبة إذا اشترت زوجها غير أنها لها أن تبيعه كيف ما كان لأنَّ الحرية لم تثبت من جهتها كما في التبيين **(وإن لم يكن)** الولد **(معها)** أي مع أم الولد **(جاز بيعها)** لعدم دخولها في كتابته قياساً عند الإمام لأن ما كسبه المكاتب متردد بين أن يؤدي، وبين أن يعجز، فإن أدى الكل يتقرر له، وإن عجز يتقرر له للمولى فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ وهو أمومية الولد

. . . . . .

ثم المشتري، ثم أبواه **(ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد)** كعم وأخ، **(لا يدخل)** فيها عنده **(خلافاً لهما)** إذ لا ملك له حقيقة.

ولذا لو اشترى امرأته لا يفسد نكاحه **(وإن اشترى أم ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الأم)**.

وكذا لو استولد جارية بالنكاح ثم شراها مع ولدها لقوله عليه السلام: «اعتقها ولدها» **(وإن لم يكن)** ولدها **(معها جاز بيعها)** عنده **(خلافاً لهما وولده من أمته يدخل في كتابته)** إذا ادعاه وكسبه له لأنه كسب كسبه **(ولو زوج أمته من عبده، ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الأم وكسبه لها)** لتبعيته لها **(ولو نكح مكاتب بالإذن امرأة زعمت)** أي قالت **(إنها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد)** عندهما

---

(١) أخرجه ابن ماجه (عتق، ٢)، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤/ ١٢٢.

زعمت أنها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد، وعند محمد حر وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه وإنْ وطء المكاتب أمة بملك بغير إذن سيده فاستحقت أخذ منه عقرها في الحال

(خلافاً لهما) فإنْ عندهما لا يجوز بيعها لكونها أم ولده، وبه قال الشافعي في قول **(وولده)** أي ولد المكاتب **(من أمته يدخل في كتابته)** لأنه بالدعوة ثبت نسبه منه، فيتبعه في الكتابة **(وكسبه)** أي كسب الولد **(له)** أي للمكاتب لأنَّه في حكم مملوكه وكان نسبه له.

وكذا المكاتبة إذا ولدت ولداً فالحكم كما سبق **(ولو زوج)** المكاتب **(أمته من عبده ثم كاتبهما)** أي كاتب المكاتب العبد والأمة **(فولدت)** الأمة **(يدخل الولد في كتابة الأم وكسبه)** أي كسب الولد **(لها)** أي للأم لأن تبعية الأم أرجح.

ولهذا يتبعها في الكتابة والرق كما مر في العتاق، حتى لو قتل الولد تكون قيمته للأم دون الأب **(ولو نكح)** أي تزوج **(مكاتب بالإذن)** أي بإذن المولى **(امرأة زعمت أنها حرة فولدت)** من المكاتب **(فاستحقت)** أي ثم استحقت بولدها **(فولدها عبد)**.

وكذا إنْ ولدت من عبد فولدها عبد عند الشيخين لكونه مولوداً من المملوكين فيكون رقيقاً، إذ الولد يتبع الأم في الرق والحرية كما مر مراراً وهو القياس، وتركنا هذا في ولد الحر بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم لأن حق المولى مجبور بقيمة واجبة في الحال بخلاف ولد المكاتب والعبد لأن قيمته متأخرة إلى العتق.

هكذا ذكروا هنا لكن في التبيين هذا مشكل جداً فإنَّ دين العبد إذا لزمه بسبب أذن فيه المولى يظهر في حق المولى، ويطالب به للحال، والموضوع هنا مفروض فيما إذا كان بإذن المولى.

وإنما يستقيم هذا إذا كان التزويج بغير إذن المولى لأنه لا يظهر الدين فيه في حق المولى، فلا يلزم المهر، ولا قيمة الولد في الحال انتهى.

لكن يمكن الجواب بأنه ليس فيه دين كسائر الديون حتى يقاس عليه لأن المولى أذن بالتزوج المقيد بكونها حرة لا مطلقاً، فالمغرور حينئذ هو العبد فلا يوجب أن يلزم على المولى

. . . . . .

لما ذكرنا **(وعند محمد حر)** بالقيمة **(وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه)** لأنه ولد المغرور وخصا الغرور بالحر بإجماع الصحابة واستشكله الزيلعي **(وإن وطء المكاتب أمة بملك)** ولو باتهاب **(بغير إذن سيده)** متعلق بوطء **(فاستحقت أخذ منه عقرها في الحال)** أي حال الكتابة.

(وكذا) يؤخذ عقرها للحال **(إن شراها فاسداً فوطئها فردت)** للفساد لأنَّ الأذن بالشراء إذن بالوطء **(وإن وطئها بنكاح لا يؤخذ)** العقر **(منه إلا بعد عتقه)** بإجماع. **(ومثله المأذون في التجارة)** فيما ذكرنا.

وكذا إنْ شراها فاسداً فوطئها فردت إن وطئها بنكاح ولا يؤخذ منه إلا بعد عتقه. ومثله المأذون في التجارة.

ما يلزم على العبد عند كون ابنه حراً لأن الغرم بالغنم ولا غنم للمولى حتى يجب الضمان، ولأن ولد المكاتب ليس في معنى الحر لأنه خلق من ماء الرقيق، وولد الحر خلق من ماء الحر فافترقا من هذا الوجه، فلا يلحق بولد الحر المغرور بالقياس والدلالة تدبر **(وعند محمد)** وزفر، والأئمة الثلاثة، (حر) بالقيمة **(وتؤخذ منه)** أي من المكاتب **(قيمته)** أي قيمة الولد **(بعد عقته)** لأنه شارك الحر في سبب ثبوت هذا الحق وهو الغرور، فإنه لم يرغب في نكاحها إلاّ لينال حرية الأولاد فيلحق بولد الحر والمغرور إلاّ أن قيمته تطالب بعد العتق كما في أكثر الكتب، لكن في التبيين ولدها حر بالقيمة يعطيها للمستحق في الحال إذا كان التزوج بإذن المولى، وإن كان بغير إذنه يعطيها بعد العتق، ثم يرجع هو بما ضمن من قيمة الولد على الأمة المستحقة بعد العتق إنْ كانت هي الغارة له انتهى.

فعلى هذا يلزم المصنف التفصيل تتبع **(وإنْ وطء المكاتب أمة بملك)** أي: إذا اشترى المكاتب فوطئها **(بغير إذن سيده)** وإنما اقتصر بغير إذنه مع أن المسألة على حالها مع الأذن ليفهم منه ما إذا كان بإذنه بالطريق الأولى **(فاستحقت)** أي الأمة **(أخذ منه)** أو من المكاتب **(عقرها في الحال)** من غير تأخير إلى العتق.

وكذا إن شراها) أي شرى المكاتب أمة شراء **(فاسداً فوطئها فردت)** بحكم الفساد أخذ منه عقرها في الحال أيضاً من غير تأخير إلى العتق **(وإن وطئها)** أي المكاتب الأمة **(بنكاح)** بأن تزوجها بغير إذن المولى فاستحقت **(لا يؤخذ منه)** العقر **(إلا بعد عتقه)** بالإجماع.

والفرق أنَّ في الوجهين الأولين ظهر الدين في حق المولى لأن التجارة وتوابعها داخلة تحت الكتابة، والعقر من توابعها، وفي الوجه الثاني لم يظهر لأنَّ النكاح ليس من الاكتساب في شيء فلا تنتظمه الكتابة، فلا يظهر في حق المولى كما في أكثر الكتب.

وقال صدر الشريعة: ولقائل أن يقول: إنَّ العقر ثبت بالوطء، لا بالشراء، والإذن بالشراء ليس إذناً بالوطء، والوطء ليس من التجارة في شيء فلا يكون العقر ثابتاً في حق المولى انتهى.

وقال يعقوب باشا هذا القول: ليس بظاهر لأنَّ وجوب العقر مبني على سقوط الحد، وسقوطه مبني على الملك، والملك مبني على الشراء وهو مأذون فيه فيكون مأذوناً فيما سبق فيما يتعلق انتهى.

لكن الإذن بالشيء إنما يكون إذناً بما يتعلق به إذا كان ما يتعلق به من لوازمه، والوطء ليس كذلك فالأظهر أنَّ الوطء وإنْ لم يكن من التجارة في شيء، لكن سببه الذي هو الشراء

فصل

وإذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة أو عجزت نفسها وهي أم ولده وإذا

منها، وتنزيل السبب منزلة المسبب من القواعد المقررة عندهم تأمل.

(ومثله) أي مثل المكاتب في الحكم المذكور **(المأذون)** له **(في التجارة)** قيل: هذا إذا كانت الأمة المنكوحة ثيباً. أما لو كانت بكراً يؤخذ بالعقر حالاً وكذا لو نكحها بإذن مولاه يؤخذ بالمهر في الحال.

فصل

(وإذا ولدت المكاتبة من مولاها) فلها الخيار إن شاءت **(مضت على الكتابة أو)**، إن شاءت **(عجزت)** من التعجيز **(نفسها)** مفعول عجزت لأنه تلقتها جهتا حرية عاجلة ببدل وهي الكتابة، وآجلة بغير بدل وهي أمومية الولد فتختار أيهما شاءت **(وهي)** أي المكاتبة **(أم ولده)** سواء صدقته إذا ادعى، أو كذبته لأنَّ للمولى حقيقة الملك في رقبتها، ولها حق الملك، والحقيقة راجحة، فثبت من غير تصديق بخلاف ما إذا ادعى ولد جارية المكاتبة حيث لا يثبت النسب من المولى إلاَّ بتصديق المكاتبة بخلاف ما إذا ادعى جارية ابنه يثبت نسبه بمجرد الدعوى، ولا يحتاج إلى تصديق الابن **(وإذا مضت على الكتابة)** يعني إذا اختارت الكتابة ومضت عليها **(أخذت)** أي أم الولد **(منه)** أي مولاه **(عقرها)** أي مهر مثلها لأنها مختصة بنفسها بالكتابة فصار المولى كالأجنبي في حق نفسها **(وإن مات المولى)** بعد مضيها على الكتابة **(عتقت)** بالاستيلاد **(وسقط عنها البدل)** لأن كتابتها بطلت وانتفت الفائدة في إبقائها لأنها تعتق مجاناً من جهة كونها أم ولد **(وإن ماتت)** المكاتبة **(وتركت مالاً أديت منه)** أي من المال **(كتابتها وما بقي)** من المال **(ميراث لابنها)** لثبوت عتقها في آخر جزء من حياتها، وإن لم يترك مالاً فلا سعادية على هذا الولد لأنه حر.

قيل: لو قال لولدها لكان أشمل للبنت انتهى.

لكن الابن يأخذ جميع المال وليست البنت كذلك لأنها تأخذ النصف، والآخر للمولى ومراد المصنف ما يأخذ الجميع وهو الابن فقط لأنه قال: وما بقي أي مجموع ما بقي تأمل.

. . . . . .

فصل

(وإذا ولدت المكاتبة من مولاها) فلها الخيار إن شاءت ء**(مضت على الكتابة أو)** إن شاءت **(عجزت نفسها)** إن شاءت **(عجزت نفسها)** لأنه تلقتها جهتا حرية عاجلة ببدل، وآجلة بغير بدل، فتختار أيهما شاءت **(وهي أم ولده)** فتعتق بموته، ويثبت النسب بلا تصديقها لأنها ملكه رقبة **(وإذا مضت على الكتابة أخذت منه عقرها وإن مات المولى عتقت)** مجاناً بموته بالاستيلاد **(و)** لذا **(سقط عنها**

مضت على الكتابة أخذت منه عقرها وإن مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وإن ماتت وتركت مالاً أديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وإن كاتب مدبره أو أم ولده صح فإن مات عتقت مجاناً والمدبر يسعى في بدل كتابته أو ثلثي قيمته إن كان معسراً وعند أبي يوسف يسعى في الأقل من البدل، أو من ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الأقل من ثلثي البدل أو من ثلثي القيمة وإن دبر مكاتبه

(ولا يثبت نسب من تلده بعده) أي بعد الولد الأول **(بلا دعوة بل هو مثلها)** أي مثل أم الولد **(في الحكم)** لحرمة وطئها عليه، وولد أم الولد إنما يثبت نسبه من غير دعوة إذا لم يحرم على المولى وطؤها، وإنْ حرم فلا يلزمه حتى إذا عجزت نفسها وولدت بعد ذلك في مدة يمكن العلوق بعد التعجيز ثبت نسبه من غير دعوة إلا إذا نفاه صريحاً كسائر أمهات الأولاد ولو لم يدع الولد الثاني، وماتت من غير وفاء سعى هذا الولد في بدل الكتابة لأنه مكاتب تبعاً لها، ولو مات المولى بعد ذلك عتق، وبطلت عنه السعادية لأنَّه في حكم أمه **(وإن كاتب)** شخص **(مدبره أو أم ولده صح)** ما فعله من الكتابة لقيام الملك فيهما، وإن كانت أم الولد غير متقومة عند الإمام **(فإن مات)** المولى **(عتقت)** أم الولد المكاتبة **(مجاناً)** أي بغير شيء لأنها عتقت بالاستيلاد والبدل وجب لتحصيل العتق، وقد حصل ويسلم لها الأولاد والأكساب لأنها عتقت وهي مكاتبة، وملكها يمنع من ثبوت ملك الغير فيه، فصار كما إذا اعتقها المولى في حال حياته **(والمدبر)** المكاتب **(يسعى)** بعد موت المولى **(في)** جميع **(بدل كتابته)** إن شاء **(أو)** يسعى في **(ثلثي قيمته إن كان)** المولى يموت **(معسراً)** عند الإمام لأنه استحق حرية الثلث ظاهراً، فالإنسان لا يلتزم المال في مقابلة ما يستحق حريته مجاناً، فيبقى البدل جميعاً في مقابلة ثلثي الرقبة كما إذا طلق امرأته ثنتين، ثم طلقها ثلاثاً على ألف يصير كل الألف في مقابلة الواحدة الباقية بخلاف ما إذا تقدمت الكتابة لأنَّ البدل يقابل بكل الرقبة، لا بثلثيها إذ لا استحقاق عند عقد الكتابة في شيء من الحرية.

(وعند أبي يوسف يسعى في الأقل من البدل، أو من ثلثي قيمته) لكون الأقل نافعاً.

(وعند محمد يسعى في الأقل من ثلثي البدل أو من ثلثي القيمة) لأن المدبر يعتق ثلث

. . . . . .

البدل وإن ماتت) هي قبل الأداء **(وتركت ما لا أديت منه كتابتها وما بقي)** من تركتها **(ميراث لابنها)** للحرية **(ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة، بل هو مثلها في الحكم)** لعدم ملكه حقيقة فيحتاج لتصديقها بخلاف ما لو عجزت نفسها كما مر.

(وإن كاتب) شخص **(مدبره أو أم ولده صح)** ما فعله **(فإن مات)** المولى قبل الأداء **(عتقت)** أم ولده **(مجاناً)** بالاستيلاد **(والمدبر يسعى في)** كل **(بدل كتابته)** إن شاء **(أو)** يسعى في **(ثلثي قيمته إن كان)** مولاه مات **(معسراً)** لم يترك غيره، فلو موسراً بحيث يخرج من الثلث عتق بالتدبير وهذا عنده، **(وعند أبي يوسف يسعى في الأقل)** منهما **(من البدل أو من ثلثي قيمته)**، كذا في المجمع وغيره.

صح ومضى عليها أو عجز نفسه، وصار مدبراً فإن مضى عليها فمات سيده معسراً يسعى في ثلثي البدل أو في ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الأقل من ثلثي كل منهما وإن أعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وإن كوتب على ألف مؤجل فصالح على نصفه حالاً صح. وإن مات مريض كاتب عبداً قيمته ألف على ألفين إلى سنة ولا مال له غيره ولم تجز الورثة أدى العبد ثلثي البدل حالاً والباقي إلى أجله أو رد رقيقاً وعند محمد يؤدي

رقبته مجاناً فتسقط حصته من بدل الكتابة كما تسقط من قيمته، فيبقى الثلثان من البدل، فصار الاختلاف بينهم، فالخيار عند الإمام فرع التجزي، وعدم الخيار عندهما لعدم التجزي لما بين في موضعه وإنما وضع المسألة في المعسر لأنه إنْ كان له مال غيره وهو يخرج من الثلث عتق وبطل كتابته، **(وإن دبر)** المولى **(مكاتبه صح)** التدبير بالإجماع لأنه يملك تنجيز العتق فيه فيملك التعليق بشرط الموت، **(ومضى عليها)** أي على الكتابة إن شاء، **(أو عجز)** التعجيز **(نفسه وصار مدبراً)** لأن الكتابة عقد غير لازم في حق العبد وإنْ كان لازماً في حق المولى **(فإن مضى عليها)** أي على الكتابة، **(فمات سيده)** حال كونه **(معسراً يسعى)** المدبر **(في ثلثي البدل أو في ثلثي قيمته)** عند الإمام لأنَّ الإعتاق متجز فيسقط من بدل الكتابة الثلث، فيختار منهما ما شاء **(وعندهما يسعى في الأقل من ثلثي كل منهما)** لأن العاقل يختار أقل الدينين ضرورة، فالخلاف في الخيار مبني على تجزي الإعتاق، وعدم تجزيه.

أما المقدار هنا فمتفق عليه، **(وإن اعتق مكاتبه عتق)** لقيام الملك فيه **(وسقط عنه بدل الكتابة)** لأنه التزمه ليحصل العتق وقد حصل بدونه **(وإن كوتب)** العبد **(على ألف مؤجل فصالح على نصفه حالاً صح)** الصلح.

والقياس أن لا يجوز لأنه اعتياض بالمال الحال عن الآجل وهو ليس بمال، والدين مال، فكان رباً وبه قاله أبو يوسف وزفر والشافعي والمالك كما في عيون المذاهب.

وجه الاستحسان أن الأجل في حق المكاتب مال من وجه لأنه لا يقدر على الأداء لا بالأجل دون وجه آخر وبدل الكتابة ليس بمال من وجه حيث لا تجوز الكفالة به دون وجه آخر فاستويا في كونهما مالاً وغير مال، **(وإن مات مريض)** وهو الذي قد كان **(كاتب عبداً قيمته ألف)** فكاتبه **(على الفين إلى سنة ولا مال له)** أي للمريض **(غيره)** أي غير العبد **(ولم تجز**

. . . . . .

فقول بعضهم من ثلثي البدل من اشتباه قول الثاني بالثالث (و) هو إن معسراً **(عند محمد يسعى في الأقل من ثلثي البدل أو من ثلثي القيمة)** فالثاني مع الأول في المقدار، ومع الثالث في نفي الخيار كما حرره الأخيار **(وإن دبر مكاتبه صح ومضى عليها)** إن شاء **(أو عجز نفسه وصار مدبراً)** وحينئذ **(فإن مضى عليها فمات سيده معسراً)** لم يترك غيره **(يسعى في ثلثي البدل)** إنْ شاء **(أو ثلثي قيمته)** عنده **(وعندهما يسعى في الأقل من ثلثي كل منهما)** بناءً على تجزيء الإعتاق وعدمه، وأمَّا في الموسر فيعتق

ثلثي قيمته للحال والباقي إلى أجله أو يرد رقيقاً وإن كاتبه على ألف وقيمته ألفان ولم يجيزوا أدى ثلثي القيمة للحال أو رد إلى الرق اتفاقاً ومثلها البيع وإن كاتب حر عن عبد بألف وأدّى عنه عتق ولا يرجع به عليه وإنْ قبل العبد فهو مكاتب وإن كاتب عبداً عن

الورثة) ذلك **(أدى العبد)** المكاتب **(ثلثي البدل حالاً و)** أدّى **(الباقي إلى أجله)** أي عند انتهاء أجله **(أو رد رقيقاً)** عند الشيخين لأنَّ جميع المسمى بدل الرقبة، وحق الورثة متعلق بجميع المبدل، فيصير متعلقاً بكل البدل.

ولذا يكون عتقه متعلقاً بأداء الكل فلا يجوز في قدر الثلثين منه **(وعند محمد)** إن شاء **(يؤدي ثلثي قيمته)** وهي ألف **(للحال والباقي إلى أجله أو يرد رقيقاً)** لأنَّ المريض ليس له التأجيل في ثلثي القيمة إذ لا حق له فيه.

وأما في الزيادة فيجوز الترك فيصح بالتأخير **(وإن كاتبه على ألف)** إلى سنة **(وقيمته الفان ولم يجيزوا)** أي الورثة **(أدى ثلثي القيمة للحال أورد إلى الرق اتفاقاً)** يعني أنه يخير بين الأمرين لأن المحاباة هنا حصلت في القدر والتأخير، فاعتبر الثلث فيهما، أي يصح تصرفه في ثلث جميع قيمته في الإسقاط والتأخير، لكن لما سقط ذلك الثلث لم يبق التأخير أيضاً فلم يصح تصرفه في ثلثي القيمة، لا في حق الإسقاط، ولا في التأخير كما في المنح **(ومثلها)** أي مثل الكتابة **(ومثلها)** أي مثل الكتابة **(البيع)** يعني إذا باع المريض داره بألفين إلى سنة وقيمتها ألف ثم مات ولم يجز الورثة فعندهما يقال للمشتري إذ ثلثي جميع الثمن حالاً، والثلث إلى أجله وإلا فانقض البيع، وعنده يعتبر الثلث بقدر القيمة لا فيما زاد عليه كما في الهداية **(وإن كاتب حر عن عبد بألف وأدى)** الحر الألف **(عنه عتق ولا يرجع)** الحر **(به)** أي بالألف **(عليه)** أي على العبد لكونه متبرعاً إذ لم يأمره بذلك.

صورة المسألة أن يقول الحر لمولى لعبد كاتب عبدك على ألف درهم سواء شرط العتق

. . . . . .

مجاناً بالتدبير **(وإنْ أعتق)** شخص **(مكاتبه)** قبل الأداء **(عتق)** مجاناً **(وسقط عند بدل الكتابة)** وصح عتقه لقيام ملكه **(وإن كوتب)** مكاتب **(على ألف مؤجل فصالح على نفسه حالاً صح)** استحساناً إذ الأجل في حقه مال من وجه، وبد لها ليس بمال من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتدلا **(وإن مات مريض كاتب)** في مرضه **(عبداً قيمته ألف على ألفين إلى سنة و)** الحال أنه **(لا مال له غيره ولم تجز الورثة)** ذل ك**(أدى العبد ثلثي البدل حالاً و)** أدى **(الباقي إلى أجله)** إن شاء **(أو)** إن شاء عجز نفسه و **(ردّ رقيقاً)** لقيام البدل مقام الرقبة، فتنفذ في ثله، وهذا عندهما، **(وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي)** منها **(إلى أجله أو يرد رقيقاً)** إن امتنع عن الأداء فكان مخيراً أيضاً **(وإن كاتبه)** أي المريض عبده **(على ألف وقيمته ألفان ولم يجيزوا)** ذلك **(أدى ثلثي القيمة للحال)** وسقط باقيها **(أو رد إلى الرق اتفاقاً)** لوقوع المحاباة في القدر والتأخير، فينفذ بالثلث **(ومثلها البيع)** أي بيعه في مرض موته ككتابته فيه حكماً وخلافاً، **(وإن كاتب)** شخص **(حر عن عبد)** غائب **(بألف)** بأن قال له: كاتبته على ألف درهم، وإن لم يقل: علي إني

نفسه وعن آخر غائب فقبل صح وقبول الغائب وردّه لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء، وأيهما أدى أجبر المولى على القبول وعتقاً ولا يرجع أحدهما على الآخر. وكذا لو كاتبهما معاً ولا يعتق أحدهما بأداء حصته بخلاف ما لو كانا لاثنين ولو

بأدائه بأن قال إن أديت إليك فهو حر، أو لم يقل ذلك فكاتب المولى، ثم أدى الحر الألف يعتق في الصورتين.

أما في الأولى فبحكم الشرط، وأما في الثانية فلعدم توقف الكتابة المزبورة على قبول الغائب فيما ينفعه وهو صحة أداء الحر القابل بعد الكتابة استحساناً، وفي القياس لا يعتق لأنَّ الشرط معدوم، والعقد موقوف على قبول العبد الغائب فيما يصيره وهو وجوب البدل عليه والموقوف لا حكم له **(وإنْ قبل العبد)** حين بلوغ الكلام إليه قبل أداء الحر **(فهو)** أي العبد **(مكاتب)** لأن الكتابة كانت موقوفة على إجازته وقبوله إجازة وإنما قلنا قبل أدائه لأنه إنْ قبل بعد أداء الحر فلا يكون حكم المكاتب لوجود الحرية قبل أن قال العبد: لا أقبله ثم أدى القابل لا يعتق لأن العقد ارتد برده **(وإن كاتب)** المولى **(عبداً عن نفسه وعن آخر غائب)** بأن قال الحاضر لمولاه كاتبني بألف درهم على نفسي وعلى فلان الغائب فكاتبهما **(فقبل)** العبد الحاضر **(صح)** عقد الكتابة والقياس أنْ لا يجوز إلا عن نفسه لولايته عليها، ويتوقف في حق الغائب لعدم الولاية.

وجه الاستحسان أن الحاضر أضاف العقد إلى نفسه ابتداءً فجعل نفسه أصيلاً والغائب تبعاً فيصح كأمة كوتبت دخل أولادها تبعاً حتى عتقوا بأدائها، ولا يلزم عليها من البدل شيء **(وقبول الغائب وردّه لغو)** إذ لا يتوقف في حقه **(ويؤخذ الحاضر بكل البدل)** لأن كل البدل عليه **(ولا يؤخذ الغائب بشيء)** من البدل لكون العقد نافذاً على الحاضر ولو اكتسب الغائب شيئاً ليس للمولى أن يأخذه، وليس له أن يبيعه من غيره، ولو أبرأه المولى أوهبه مال الكتابة لا يصح لعدم وجوبه عليه، ولو أبرأ الحاضر أو وهبه له عتقا جميعاً، ولو أعتق الغائب سقط عن الحاضر حصته من البدل، وإنْ أعتق الحاضر، أو مات سقطت حصة الحاضر، وأدى الغائب

. . . . . .

أديت إليك ألفاً فهو حر استحساناً فكاتبه المولى على ذلك (وأدى) الحر (عنه) الألف (عتق) العبد بحكم الشرط لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر **(ولا يرجع) الحر (به عليه)** لأنه متبرع **(وإن قبل العبد)** بهذا الأمر **(فهو مكاتب)** فقبوله إجازة ليلزمه البدل **(وإن كاتب)** حر **(عبداً)** حاضراً **(عن نفسه وعن)** عبد **(آخر غائب)** بأن قال: كاتبني بألف عن نفسي، وعن فلان الغائب فكاتبهما **(فقبل)** الحاضر **(صح)** العقد استحساناً في الحاضر أصالة، والغائب تبعاً **(وقبول الغائب وردّه لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء)** منه، بل يستقل بإكسابه **(و)** لكن **(أيهما أدى أجبر المولى على القبول)** الحاضر بالأصالة والغائب لينال شرف الحرية، وإن لم يكن البدل عليه **(وعتقا)** جميعاً، **(ولا يرجع أحدهما على الآخر)** لأنه متبرع في حق الآخر، **(وكذا لو كاتبهما معاً ولا يعتق أحدهما بأداء حصته)** لأنَّ الكتابة واحدة **(بخلاف ما لو كانا لاثنين) فكاتباهما.**

عجز أحدهما ثم أدى الآخر الكل عتقاً وإن كاتبت أمة عنها وعن صغيرين لها جاز وأي أدى أجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره.

حصته حالاً وإلاّ رد قناً **(وأيهما)** أي أي واحد من الاثنين وهما الحاضر والغائب **(أدى)** بدل الكتابة **(أجبر المولى على القبول)** أي **على قبول المدفوع إليها**.

أما الحاضر فلأن البدل عليه، وأما الغائب فلأنه ينال به شرف الحرية، وإنْ لم يكن البدل عليه وصار كمعير الرهن إذا أدَّى الدين يجبر المرتهن على القبول لحاجته إلى استخلاص عينه وإن لم يكن الدين عليه (وعتقا) أي الحاضر والغائب جميعاً لوجود الشرط في حقهما، وهو أداء بدل الكتابة **(ولا يرجع أحدهما على الآخر)** بما أدَّى إلى المولى من بدل الكتابة.

أما الحاضر فلأنه قضى ديناً عليه، وأمَّا الغائب فلأنه أدى بغير أمره.

(وكذا لو كاتبهما معاً) أي لو كاتب عبديه كتابةً واحدةً أن أدّيا عتقا، وإن عجزا ردا إلى الرق ولا يعتقان إلا بأداء الجميع لأن الكتابة واحدة، وشرطها فيهما معتبر، وأيهما أدى أجبر المولى على القبول وعتقا **(ولا يعتق أحدهما بأداء حصته)** لأنهما كشخص واحد **(بخلاف ما لو كانا)** أي العبدان **(لاثنين)** أي لرجلين، وكاتباهما.

كذلك فكل واحد منهما مكاتب لحصته يعتق بأدائها، لأن كل واحد من السيدين إنما استوجب البدل على مملوكه، ويعتبر شرطه في مملوكه، لا في مملوك غيره بخلاف المسألة الأولى لأن شرطه معتبر في حقهما لأنهما مملوكاه كما في الاختيار **(ولو عجز أحدهما)** في المسألة الأولى فرد إلى الرق إمَّا بتصالحهما، أو رده القاضي ولم يعلم الآخر **(ثم أدى الآخر الكل عتقا)** جميعاً لما مرَّ أنهما كشخص واحد، ولو ذكر هذه المسألة عقيب الأولى لكان أوضح ونسب تدبر **(وإن كاتبت أمة عنها وعن)** ولدين **(صغيرين لها جاز)** العقد استحساناً إذا قبلت الأمة **(وأي)** واحد من الثلاثة وهم الأم والابنان **(أدى أجبر المولى على القبول وعتقوا)** لأنها جعلت نفسها أصلاً في الكتابة وأولادها تبعا.

ولو أعتق المولى الأم بقي عليهما من بدل الكتابة بحصتهما يؤديانه في الحال فيطالب المولى الأم بالبدل دونهما، ولو أعتقهما سقط عنها حصتهما، وعليها الباقي على نجومها كما مر في كتابة الحاضر والغائب، **(ولا يرجع على غيره)** بشيء لكونه منتفعاً بالأداء ومتبرعاً في حق الغير.

. . . . . .

كذلك جاز، ويعتق كل بأداء حصته للتعدد، **(ولو عجز أحدهما)** في المسألة الأولى، **(ثم أدى الآخر الكل عتقا)** لأنهما كشخص واحد، ولذا لا يعتقان إلا بأداء الكل، كما لا يردان إلى الرق بعجزهما **(وإن كاتبت أمة عنها وعن)** ولدين **(صغيرين لها)** وقبلت **(جاز)** استحساناً **(وأي)** منهم **(أدى أجبر المولى على القبول وعتقوا، ولا يرجع)** المؤدي منهم **(على غيره)** لتبرعه كما مرّ. **(فرع)**: كاتب

باب كتابة العبد المشترك بين اثنين

ولو أذن أحد شريكين في عبد للآخر أن يكاتب حصته منه بألف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما أمةً لرجلين كاتباها فأتت بولد فادعاء أحدهما ثم أتت بآخر فادّعاه الآخر فعجزت فهي أم ولد الأول وضمن

باب كتابة العبد المشترك بين الاثنين

ذكر كتابة المشترك بعد بغير المشترك لأن الاشتراك خلاف الأصل، ولأن المشترك من غيره كالمركب من المفرد **(ولو أذن أحد شريكين في عبد للآخر أن يكاتب حصته منه)** أي من العبد **(بألف)** درهم **(ويقبض البدل)** أي بدل الكتابة **(ففعل)** المأذون أي كاتب الشريك المأذون **(وقبض البعض)** أي بعض البدل **(فعجز المكاتب)** عن أداء باقيه **(فالمقبوض)** من البدل **(للقابض خاصة)** عند الإمام لأنَّ الكتابة متجزأة على قوله لإفادتها الحرية يداً فيكون مقتصراً على نصيبه ودالاً على إذن للعبد بالأداء إليه فيكون متبرعاً في نصيبه على القابض فيكون كل المقبوض له **(وقالا)** هو مكاتب **(بينهما)** وما أدى فهو بينهما لأنَّ الأذن بكتابة نصيبه إذن بكتابة الكل لأن الكتابة لا تتجزىء عندهما كالحرية، فيكون القابض أصيلاً في بعض مقبوضه، ووكيلاً في بعضه لشريكه، فيصير المقبوض مشتركاً بينهما بعد العجز كما كان مشتركاً قبل العجز **(أمةً)** مشتركة **(لرجلين كاتباها فأتت بولد فادعاه أحدهما)** أي ادّعى أحد الشريكين الولد **(ثم أتت بآخر)** أي بولد آخر **(فادّعاه)** الشريك **(الآخر فعجزت)** الأمة عن أداء البدل **(فهي)** أي الأمة **(أم ولد)** الشريك **(الأول)** لأن دعوته صحيحة لقيام ملكه، وكون استيلاده غير متجز، إلا أنَّ المكاتبة لا تقبل النقل من ملك إلى ملك، فتقصر أمومية الولد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة.

. . . . . .

نصف عبده فأدى الكتابة عتق نصفه، وسعى في بقية قيمته، وقالا: العبد كله مكاتب على ذلك المال، وبه نأخذ كما في الحاوي القدسي.

باب كتابة العبد المشترك

(ولو أذن أحد شريكين في عبد للآخر أن يكاتب حصته) أي حصة الآخر **(منه)** أي من العبد **(بألف ويقبض البدل ففعل)** الكتابة نفذ في حظه فقط لتجزي الكتابة عنده، وليس لشريكه فسخه لأذنه **(و)** حينئذ لو **(قبض البعض)** من البدل **(فعجز المكاتب فالمقبوض)** كله **(للقابض خاصة)** لأذنه له بالقبض، فيكون متبرعاً، ولو قبض الألف عتق حظ القابض **(وقالا: هو مكاتب بينهما)** فما أدى فبينهما بناء على تجزيء الكتابة **(أمة لرجلين كاتباها فأتت بولد فادعاه)** أحدهما، ثم أتت بآخر فادعاء الشريك **(الآخر)** صحت دعوته لقيام ملكه ظاهراً خلافاً لهما **(و)** إن **(عجزت)** بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن،

نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وأيهما دفع العقر إليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كأمه ويضمن تمام العقر ويضمن الأول نصف قيمتها مكاتبة عند أبي يوسف

وكذا دعوة الآخر صحيحة في ولدها الثاني ما دامت الأمة باقية على الكتابة لقيام ملكه، ثم إنَّ الكتابة لما جعلت كأن لم تكن بسبب العجز وقع وطء الآخر حقيقة في أم ولد الغير، وظهر أنَّ كل الأمة أم ولد للأول لزوال الكتابة المانعة من الانتقال، ولتقدم وطئه **(وضمن)** الأول للثاني **(نصف قيمتها)** لأنه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد **(و)** ضمن **(نصف عقرها)** لوطئه جارية مشتركة **(وضمن الثاني)** للأول **(تمام عقرها)** لأنه وطء ولد الغير حقيقة **(و)** ضمن **(قيمة الولد)** الثاني **(وهو)** أي الولد الثاني **(ابنه)** أي ابن الثاني لأنه بمنزلة المغرور لأنه حين وطئها كان ملكه قائماً ظاهراً، وولد المغرور ثابت النسب منه، وحر بالقيمة كما عرف في موضعه **(وأيهما)** أي أي واحد من الشريكين **(دفع العقر إليها)** أي المكاتبة **(قبل العجز جاز)** دفعه لأنه حقها حال قيام الكتابة لاختصاصها بنفسها فإذا عجزت ترد إلى لمولى لأنه ظهر اختصاصه بها، هذا كله عند الإمام **(وعندهما)** كل الأمة أم ولد للأول حين ادعاه لأن تكميل أمومية الولد واجب بالاتفاق فيما أمكن بناء على أن استيلاد المكاتبة غير متجز، والتكميل ممكن بسبب فسخ الكتابة بالاستيلاد فيما لا تتضرر به المكاتبة، فينتقل نصيب الثاني إلى الأول، كما ينتقل بفسخ الكتابة بالعجز، و **(لا يثبت نسب الولد)** الثاني **(من الثاني)** لأن وطء الثاني صادف أم ولد الغير فلا يثبت نسب الولد منه، **(ولا يضمن)** الثاني **(قيمته)** أي قيمة الولد ولا يكون حراً عليه بالقيمة.

غير أنه لا يجب الحد عليه للشبهة، وهي شبهة أنها مكاتبة بينهما **(وحكمه)** أي حكم الولد **(كأمه)** يعني يكون تابعاً لأمه في الاستيلاد، **(ويضمن تمام العقر)** لأن الحد لا يعري عن أحد الغرامتين، والحد مندرىء للشبهة فتحقق الغرامة، **(ويضمن الأول)** للآخر **(نصف قيمتها مكاتبة عند أبي يوسف)** لأنه يملك نصيب شريكه، وهي مكاتبة سواء كان موسراً، أو معسراً لأنه ضمان التملك **(و)** يضمن **(الأقل منه)** أي من نصف قيمتها، **(ومن نصف ما بقي من البدل)** أي بدل الكتابة **(عند محمد)** لأن حق الآخر في نصف الرقبة نظراً إلى العجز، وفي نصف البدل نظراً إلى الأداء فللتردد يلزم أقلهما لتيقنه.

. . . . . .

وحينئذ **(فهي)** في الحقيقة **(أم ولد الأول)** لزوال المانع من الانتقال، ووطؤه سابق، **(وضمن)** الأول للثاني **(نصيب قيمتها)**، ونصف عقرها، وضمن الثاني تمام لوطء أم ولد الغير حقيقة، **(وقيمة الولد)** أيضاً **(وهو ابنه)** لأنَّه بمنزلة المغرور **(وأيهما دفع العقر إليها قبل العجز جاز)** لاختصاصها بمنافعها، وإذا عجزت ترد للمولى لظهور اختصاصه، وهذا عنده **(وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن)** **(الثاني قيمته وحكمه كأمه ويضمن تمام العقر)** تكميلاً لأمومية الولد ما أمكن، **(ويضمن الأول)**

والأقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي أم ولد الأول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو أعتقها أحدهما موسراً فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافاً لهما وإنْ لم تعجز وعندهما يضمن الموسر وتجب السعاية في المعسر ولو دبَّر أحد الشريكين، ثم أعتق الآخر موسراً ضمنه المدبر أو استسعى العبد أو أعتقه وإنْ عكساً فالمدبر يعتق أو

وإذا انفسخت الكتابة في حصة الشريك عندهما قبل العجز فكلها مكاتبة للأول بنصف البدل عند الشيخ أبي منصور، وبكل البدل عند عامة المشائخ، **(ولو لم يطأ الثاني)** الأمة المكاتبة المشتركة بعد استيلاد الأول **(بل دبرهما فعجزت)** عن الكتابة **(بطل التدبير)** بالاجتماع لأن الأول تملك نصيب شريكه بالعجز من وقت وطئه على مذهب الإمام، أو تملك كلها بالاستيلاد قبل العجز على مذهبهما، فالتدبير يقع في ملك غيره، **(وهي)** أي الأمة **(أم ولد الأول)** لزوال الكتابة المانعة بالعجز، وللزوم استكمال الاستيلاد **(والولد له)** أي للأول لصحة دعوته، **(وضمن)** الأول لشريكه **(نصف قيمتها)** لتملكه بالاستيلاد، **(ونصف عقرها)** لوقوع الوطء في المشتركة، **(ولو أعتقها أحدهما)** أي أعتق أحد الشريكين الأمة المكاتبة المشتركة حال كونها **(موسراً فعجزت)** عن الكتابة **(ضمن المعتق)** لشريكه **(نصف قيمتها ويرجع)** المعتق **(به)** أي بما ضمنه **(عليها)** أي على الأمة لأن الساكت عن التحرير يضمن المحرر، وهو أيضاً يضمنها عند الإمام **(خلافاً لهما)** أي قالا: لا يرجع عليها إذ بالعجز صارت كأنها لم تزول عن الفنية.

وهذا الخلاف على ما مر أنَّ الساكت إذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما، **(وإنْ لم تعجز)** الأمة عن أداء البدل حال كون المعتق موسراً **(فلا ضمان)** عند الإمام إذ بالاعتاق لم يتغير نصيب الساكت بناءً على أن الإعتاق متجز عنده، وهي مكاتبة قبل الإعتاق **(وعندهما يضمن الموسر وتجب السعاية في المعسر)** لأن الإعتاق لما كان لا يتجزىء عندهما يعتق الكل، فإن كان المعتق موسراً يضمن للساكت قيمة نصيبه من المكاتبة، وإنْ كان معسراً تسعى الأمة لأن ضمان الإعتاق يختلف باليسار والإعسار كما بين في موضعه، **(ولو دبَّر أحد الشريكين، ثم أعتق الآخر)** حال كونه **(موسراً ضمنه المدبر)** بكسر الباء يعني للمدبر أن يضمن المعتق نصف

نصف قيمتها مكاتبة عند أبي يوسف، والأقل منه، ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد لتمليكه نصيب شريكه بالاستيلاد **(ولو لم يطأ الثاني بل دبرها)** والمسألة بحالها، **(فعجزت بطل التدبير)** لعدم مصادفته الملك **(وهي أم ولد الأول، والولد له)** لصحة دعوته **(وضمن)** لشريكه **(نصف قيمتها ونصف عقرها)** لوطئه جارية مشتركة، **(ولو أعتقها)** أي المكاتبة المشتركة **(أحدهما موسراً فعجزت ضمن المعتق)** لشريكه **(نصف قيمتها ويرجع به عليها)**، عنده **(خلافاً لهما)** لما تقرر أنَّ الساكت إذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما **(وإن لم تعجز فلا ضمان)** عنده **(وعندهما يضمن الموسر وتجب السعاية في المعسر)** بناءً على التجزيء **(ولو دبر أحد الشريكين)** نصيبه **(ثم أعتق الآخر)** نصيبه منه **(موسراً ضمنه المدبر)** قيمة نصيبه مدبر أو هي ثلثا قيمته قناً كما في بابه، **(أو ستسعى العبد أو اعتقه)** أي المدبر نصيبه

يستسعى وعندهما إنْ دبر الأول ضمن نصف قيمته موسراً أو معسراً وعتق الآخر لغو وإنْ أعتق الأول ضمن لو موسراً أو استسعى العبد لو معسراً وتدبير الآخر لغو لأن الاعتاق لا يتجزى فعتق كله.

باب العجز والموت

إذا عجز المكاتب عن نجم فإن رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل

قيمته إنْ شاء، **(أو استسعى العبد أو أعتقه)** أي خير المدبر بين الثلاثة عند الإمام، **(وإن عكسا)** أي إن أعتقه أحد الشريكين، ثم دبره الآخر **(فالمدبر)** بالكسر **(يعتق أو يستسعى)**، ولا يضمن عند الإمام، ووجهه أنَّ التدبير يتجزىء عنده، فتدبير أحدهما يقتصر على نصيبه، لكن يفسد به نصيب الآخر، فتثبت له خيرة الإعتاق والتضمين والاستسعاء لما عرف من مذهبه، وإذا أعتق لم يبق له خيار التضمين والاستسعاء، واعتاقه يقتصر على نصيبه لأنه يتجزىء عنده، ولكن يفسد به نصيب شريكه فله أن يضمنه قيمة نصيبه، وله خيار العتق والاستسعاء أيضاً كما هو مذهبه، ويضمنه قيمة نصيبه مدبراً لأنَّ إعتاق صادف المدبر، ثم قيل: قيمة المدبر تعرف بتقويم المقومين، وقيل: يجب ثلثا قيمته قنا كما في الهداية، **(وعندهما إن دبر الأول ضمن نصف قيمته موسراً أو معسراً)** لأنه ضمان تملك، فلا يختلف بهما **(وعتق الآخر لغو)** لأن التدبير لا يتجزىء عندهما، فيتملك نصيب صاحبه بالتدبير، ويضمن نصف قيمته قناً لأنه صادفه التدبير وهو قن **(وإنْ أعتق الأول ضمن)** لشريكه نصف قيمته **(لو)** كان **(موسراً أو استسعى العبد لو)** كان **(معسراً)** لأن هذا ضمان الاعتاق فيختلف باليسار والإعسار عندهما، **(وتدبير الآخر لغو)** لأن الاعتاق لا يتجزىء فعتق كله فلم يصادف التدبير الملك، وهو يعتمده.

باب العجز والموت

أي عجز المكاتب، وموت المولى تأخير باب أحكام هذه أشياء ظاهر التناسب لأنّ هذه الأشياء متأخرة عن عقد الكتابة **(إذا عجز المكاتب عن نجم)** أي مكاتب عجز عن أداء وظيفة

(وإن عكسا) أي حرره أحدهما غنياً، ثم دبره الآخر **(فالمدبر يعتق أو يستسعى)** فولاية الإعتاق والاستسعاء ثابتة في الصورتين، والتضمين يختص بالصورة الأولى، وهذا عنده، **(وعندهما إن دبر الأول ضمن نصف قيمته موسراً، أو معسراً)**، إلا أنه ضمان تملك **(وعتق الآخر لغو)** بناءً على عدم تجزيء التدبير عندهما، **(وإن أعتق الأول ضمن لو موسراً، أو استسعى العبد لو معسراً، وتدبير الآخر لغو)**، لعدم التجزيء عنده وضمان الاعتاق يختلف باليسار والعسار بخلاف ضمان التملك.

باب العجز والموت

أي عجز المكاتب وموته **(إذا عجز المكاتب عن)** أداء **(نجم فإن رجي له حصول مال)** سيصل إليه

يومين أو ثلاثة وإلا عجزه وفسخ الكتابة إن طلب سيده أو عجزه سيده برضاه وعند أبي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان وإذا عجز عادت أحكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو أصله من صدقة وإن مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدي بدلها من ماله ويحكم

مقطوعة من بدل الكتابة لما مرَّ أن النجم في الأصل المطالع، ثم سمي به الوقت، ثم الوظيفة التي تؤدّي في ذلك الوقت لملابسة بينهما (**فإن رجى له حصول مال**) مال كان لهذا المكاتب على آخر دين يرجى أن يكون مقبوضاً، أو مال يرجى قدومه (**لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين أو ثلاثة**) أيام نظراً للجانبين، والثلاثة هي المدة التي ضربت لإبلاء الأعذار كإمهال الخصم للدفع، والمديون المقر للقضاء، وكشرط الخيار، ونحو ذلك فلا يزاد عليه (**وإلا**) أي إن لم يرج له حصول مال (**عجزه**) الحاكم (**وفسخ الكتابة إن طلب سيده أو عجزه سيده برضاه**) أي برضى المكاتب، وإن لم يرض به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ عند الطرفين لأن الكتابة عقد لازم تام فلا يفسخ إلا بالقضاء، أو الرضى كما في الرجوع عن الهبة، وفي بعض الروايات ينفرد المولى بالفسخ كما في الكافي، وللمولى حق الفسخ في الكتابة الفاسدة بلا رضى العبد، وللعبد حق الفسخ أيضاً في الجائزة والفاسدة بغير رضى المولى كما في التنوير (**وعند أبي يوسف لا يعجز**) أي لا يحكم الحاكم بعجزه (**ما لم يتوال عليه نجمان**) لقول علي رضي الله تعالى عنه (**إذا توالى على المكاتب نجمان رد إلى الرق والأثر فيما لايدرك بالقياس كالخبر**). ولهما ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (**أنَّ مكاتباً له عجز عن نجم فرده إلى الرق**) ولأن المقصود بالعقد من جانب المولى تعيين المسمى عند انقضاء النجم الأول، وأنه قد فات فوجب تخييره كما لو توالى عليه نجمان، وهذا لأن الكتابة قابلة للفسخ، والإخلال بالنجم الواحد اخلال بما هو غرض المولى من الكتابة فوجب له حق الفسخ دفعاً للضرر عنه كفوات وصف السلامة في المبيع وفي المضمرات أن الصحيح قولهما (**وإذا عجز**) المكاتب (**عادت**) إليه (**أحكام رقه**) لأن فك الحجر كان لأجل عقد الكتابة فلا يبقى بدون العقد، (**وما في يده**) من الاكتساب (**لمولاه**) إذا ظهر أنه كسب عبده بسبب عجزه، (**ويحل**) ما في يد المكاتب (**له**) أي للمولى (**ولو**) وصلية كان (**أصله من صدقة**) ولم يكن المولى مصرفاً للصدقة زكاة كانت، أو

. . . . . .

(**لا يعجل الحاكم بتعجيزه و**) لكن (**يمهل يومين أو ثلاثة**) لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار (**وإلا**) يرجى (**عجزه**) الحاكم للحال (**وفسخ الكتابة إن طلب مولاه**) الفسخ (**أو عجزه سيده برضاه**) بأن فسخ مولاه برضاه، وهذا لو صحيحة فلو فاسدة فله الفسخ بغير رضاه كما للمكاتب الفسخ مطلقاً، (**وعند أبي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان**) والصحيح الأول كما في المضمرات (**وإذا عجز عادت أحكام رقه**) لانفساخ الكتابة (**وما في يده لمولاه ويحل له**) أي لمولاه (**ولو أصله من صدقة**) ولو زكاة كما في وارث فقير مات عن صدقة أخذها، وابن سبيل أخذها، ثم وصل لماله وهي في يده، وكفقير استغنى وتمامه فيما علقته على التنوير (**وإن مات**) المكاتب (**عن وفاء لا تفسخ**) خلافاً للشافعي، ويؤدي بدلها

بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق أولاده الذين شراهم أو ولدوا في كتابته أو كوتبوا معه تبعاً أو قصداً وإن لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فإذا أدّى حكم بعتقه وعتق أبيه قبل موته والولد المشرى. إمَّا أنْ يؤدي حالاً، أو

غيرها لأنه أخذه عوضاً عن العتق زمان الأخذ، والمكاتب قد أخذه صدقة وهو من المصارف.

ومن الأصول المقررة أن تبدل الملك قائم مقام تبدل الذات أخذاً لقوله عليه السلامة لبريرة: (**هي لك صدقة ولنا هدية**) كما مر في المنح ولا فرق على الصحيح بين ما إذا أداه إلى المولى، ثم عجز، أو عجز قبل الأداء، وفي العناية تفصيل فليراجع، (**وإن مات**) المكاتب (**عن وفاء**) أي إن مات وله مال يفي ببدل الكتابة (**لا تفسح**) الكتابة (**ويؤدي بدلها**) أي الكتابة (من **ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من**) أجزاء (**حياته ويورث ما بقي من ماله**) وهو قول علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما، وبه أخذ علماؤنا لأن الكتابة عقد معاوضة فلا تبطل بموته، كما لا تبطل بموت مولاه إذ المعاوضة تقتضي المساواة. قال الجمهور: إن المكاتب يعتق في آخر جزء من أجزاء حياته لأن بدل الكتابة هو سبب الأداء موجود قبل الموت فيستند الأداء إلى ما قبله فيجعل أداء نائبه كأدائه، ولأن بدل الكتابة يقام في آخر عمره مقام التخلية، وهي الأداء فيكون المولى مستحقاً عليه قبل الموت وقال البعض: إن المكاتب يعتق بعد الموت، وقال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه: يفسخ الكتابة بموت المكاتب كما إذا لم يترك مالاً وافياً، وبه أخذ الشافعي لفوات المحل (**ويعتق أولاده الذين شراهم**) في كتابته (**أو ولدوا في كتابته**) متعلق بقوله شراهم، وولدوا على التنازع حق لو ولدوا قبل الكتابة لا يتبعون، ولا يعتقون إلا أن يكونوا صغيرين، وعن هذا قال (**أو**) أولاده الذين (**كوتبوا معه تبعاً**) بأن يكونوا صغيرين (**أو قصدا**) بأن يكونوا كبيرين، ولكن كوتبوا معه لأن الصغيرين يتبعون الأب في الكتابة، والكبيرين يجعلون مع الأب كشخص واحد فيعتقون، ويرثون.

أما لو كان الأب والولد مكاتبين بعقد على حده يعتق من وقت أداء بدل الكتابة مقصوراً عليه، ولا يرث لأنه مقصود بالكتابة كما في شرح الوقاية لابن الشيخ، (**وإن لم يترك وفاء**) أي إن مات المكاتب ولم يترك مالاً يفي ببدل الكتابة (**وله ولد ولد في كتابته سعى**) الولد في كتابة أبيه كما كان يسعى أبوه (**على نجومه**) أي على نجوم أبيه المقسطة (**فإذا أدّى**) الولد الكتابة (**حكم بعتقه**) أي بعتق الولد لأنه داخل في كتابة أبيه، فيعتق بعتقه (**وعتق أبيه قبل موته**) يعني في آخر جزء من أجزاء حياته (**والولد المشري**) أي الولد الذي اشتراه المكاتب في كتابته، ومات.

. . . . . .

من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء (حياته ويورث ما بقي من ماله) كالحر (ويعتق أولاده الذين شراهم أو ولدوا في) حال (كتابته) لا قبلها (أو كوتبوا معه تبعاً، أو قصداً) لجعلهم كشخص واحد (وإن لم يترك وفاء و) الحال أن (له ولد ولد في) حال (كتابته سعى) الولد في كتابة أبيه (على نجومه) المقسطة (فإذا أدى) كتابة أبيه (حكم بعتقه وعتق أبيه قبل موته) حيث خلفه في الأداء (و).

يرد في الرق وعندهما هو كالأول وإن مات المكاتب وترك ولداً من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة الأم لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وإن اختصم موالي الأم والأب في ولائه فقضى به لموالي الأم، فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلاً بجنايته فعجز دفع أو فدى وكذا لو جنى

(**أما أن يؤدي**) البدل (**حالاً، أو يرد في الرق**) عند الرمام لأن حكم العقد لم يسر إليه، لكنه إذا أدى في الحال فقد ظهر أن أباه مات عن وفاء، وإن الكتابة باقية، وإنه مات حراً، (**وعندهما هو**) أي الولد المشرى (**كالأول**) أي كالمولود في الكتابة لكونه مكاتباً بتبعية الأب، وبه قال مالك، وفي التنوير: اشترى المكاتب ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه، (**وإن مات المكاتب وترك ولداً من**) امرأة (**حرة و**) ترك (**ديناً على الناس فيه وفاء**) ببدل الكتابة (**فجنى الولد فقضى**) القاضي أي قضى القاضي (**بأرش الجناية على عاقلة الأم لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب**) لأن هذا القضاء يقرر حكم الكتابة لأنها تقتضي إلحاق الولد بموالي الأم، وإيجاب الدية عليهم، لكن على وجه يحتمل أن يعتق فينجز الولاء إلى موالي الأب، والقضاء بما يقرر حكم الكتابة لا يكون تعجيزاً عنها (**وإن اختصم موالي الأم و**) موالي (**الأب في ولائه فقضى به**) أي قضى القاضي بالولاء (**لموالي الأم فهو قضاء بعجزه**) أي المكاتب لأن هذا اختلاف في الولاء مقصوداً وذلك على بقاء الكتابة وانتقاضها فإنها إذا فسخت مات عبداً، واستقر الولاء على موالي الأم، وإذا بقيت واتصل بها الأداء مات حراً، وانتقل الولاء إلى موالي الأب، وهذا فصل مجتهد فيه فينفذ ما يلاقيه القضاء، ولهذا كان تعجيزاً وهذا كله فيما إذا مات المكاتب عن وفاء فأديت الكتابة، أو عن ولد فأداها.

أما إذا مات لا عن وفاء، أو لا عن ولد، فاختلفوا في بقاء الكتابة قال الإسكاف: ينفسخ حتى لو تطوع إنسان بأداء بدل الكتابة عنه لا يقبل منه، وقال أبو الليث: لا تنفسخ ما لم يقضِ بعجزه حتى لو تطوع به إنسان عنه قبل القضاء بالفسخ جاز، ويحكم بعتقه في آخر حياته كما في

. . . . . .

أما (**الولد المشرى**) في حال كتابته فإنه (**أما أن يؤدي**) البدل (**حالاً أو يرد**) إلى حاله (**في الرق**) عنده (**وعندهما هو كالأول**) فسويا بينهما.

وأما الأبوان فيردان للرق كما مات وقالا: إن أديا حالاً عتقا وإلا لا (**وإن مات المكاتب وترك ولداً من حرة**) أي معتقة (**وديناً على الناس فيه**) أي الدين (**وفاء**) ببدلها (**فجنى الولد فقضى بإرش الجناية على عاقلة الأم**) ضرورة أن الأب لم يعتق بعد (**لا يكون ذلك**) القضاء (**قضاء بعجز المكاتب**) لعدم المنافاة، ولا رجوع قيد بالدين لأن في العين لا يتأتى القضاء بإلحاقه بالأم لامكان الوفاء في الحال، (**وإن اختصم موالي الأم والأب في ولائه فقضى به**) أي بالولاء لموالي الأم (**فهو**) أي القضاء بما ذكر (**قضاء بعجزه**) لأنه في فصل مجتهد فيه، فينفذ، وتفسخ الكتابة (**ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلاً**

المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين ويباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل إلى ورثته على نجومه فإن أعتقه بعضهم لا ينفذ وإن أعتقوه كلهم عتق.

شرح الكنز للعيني، **(ولو جنى عبد فكاتبه سيده)** حال كونه **(جاهلاً بجنايته فعجز)** العبد عن الكتابة فالمولى بالخيار إن شاء **(دفع)** العبد بالجناية إلى المجني عليه، **(أو فدى)** العبد بالأرش لأنه الموجب لجناية العبد في الأصل، ولم يكن عالماً بالجناية حتى يصير مختاراً للفداء، ولهذا قيده بكونه جاهلاً، لكن الكتابة مانعة للدفع، فإذا زال المانع عاد الحكم الأصلي.

(وكذا) الحكم **(لو جنى المكاتب فعجز)** من الكتابة **(قبل القضاء به)** أي بموجب الجناية لأنه لما عجز صار قناً، وحكم جناية القن يخير فيه المولى بين الدفع والفداء على ما عرف في موضعه **(ولو)** عجز **(بعد ما قضى عليه)** أي على المكاتب **(به)** أي بموجب الجناية في حال كتابته فعجز **(فهو)** أي موجب الجناية **(دين)** عليه، **(ويباع)** العبد **(فيه)** لانتقال الحق من رقبته إلى قيمته بالقضاء.

هذا عندنا لما مر من أن الأصل في جناية العبد وجوب الدفع إلا إذا تعذر التسليم لوجود المانع عن الانتقال من ملك إلى ملك، وهو قابل للفسخ والزوال فيكون المانع متردداً فلم يثبت الانتقال إلا بالقضاء، أو بالرضى، أو بالموت عن الوفاء بخلاف التدبير والاستيلاد لأن المانع لا يقبل الانتقال، فوجبت القيمة بلا توقف، وعند زفر وهو قول أبي يوسف أو لا يباع فيه، وإنْ عجز قبل القضاء لأن المانع من الدفع قائم وقت وقوع الجناية، وهو الكتابة فوجبت القيمة بنفس الوقوع جناية المدبر، وأم الولد، وفي الدرر أقر المكاتب بجناية خطأ لزمته، وحكم بها عليه لأن جنايته مستحقة في كسبه، وهو أحق باكتسابه فنفذ إقراره كالحر، وإذا لم يحكم عليه حتى عجز بطلت **(ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد)** لأنَّ الكتابة من أسباب العتق والعتق حق للمكاتب، وكذا سببه حق له فلا تبطل بموت السيد كالتدبير، وأمومية الولد، والدين، والأجل إذا مات الطالب، **(ويؤدي)** المكاتب **(البدل إلى ورثته)** أي إلى ورثة سيده **(على نجومه)** لأن النجوم حقه لأنه أصل وهو الحق المطلوب، فلا يبطل بموت الطالب كالأجل في الدين.

. . . . . .

بجنايته فعجز) فإن شاء المولى **(ادفع)** العبد **(أو فدى)** بالإرش لزوال المانع بالعجز.

(وكذا) أي يخير المولى بينهما **(لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاة به)** أي بموجب الجناية لما ذكرنا **(ولو)** عجز **(بعدما قضى عليه)** حال كونه مكاتباً **(به فهو دين)** على المكاتب **(ويباع فيه)** لانتقال الحق من رقبته إلى قيمته بالقضاء قيد بالعجز لأنَّ جنايات المكاتب عليه في كسبه، ويلزمه الأقل من قيمته، ومن الأرش، وإن تكررت قبل القضاء فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيم، ولو أقرَّ بجناية خطأ لزمته في كسبه بعد الحكم بها، ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت، **(ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد)** لأنها سبب الحرية كتدبير وأمومية ولد، وأجل دين مات طالبه **(ويودي البدل إلى ورثته على نجومه)**

. . . .

هذا إذا كاتبه وهو صحيح، ولو كاتبه وهو مريض لا يصح تأجيله إلا من الثلث (**فإن أعتقه**) أي العبد المكاتب (**بعضهم**) أي بعض الورثة في مجلس، وأعتقه الآخر في مجلس آخر (**لا ينفذ**) عتقه لأنه لم يملكه إذ المكاتب لا ينتقل من ملك المورث إلى ملك الوارث كما لا يملك بسائر أسباب الملك، ولا تسقط حصته من البدل عندنا خلافاً للشافعي وقيل: يعتق إذا أعتقه الباقون ما لم يرجع الأول (**وإن أعتقوه**) أي جميع الورثة في مجلس واحد (**كلهم عتق**) العبد المكاتب (**مجاناً**) والقياس أن لا يعتق لعدم ملكهم.

وجه الاستحسان أنه يجعل إبراء عن بدل الكتابة اقتضاء تصحيحاً للعتق كما إذا أبرأه المولى عن كل بدل الكتابة وفي التنوير مكاتب تحته أمة طلقها ثنتين فملكها لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره كاتباً عبداً كتابةً واحدةً وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا.

. . . .

كأجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته، وهذا لو كاتبه صحيحاً، فلو مريضاً تقيد بالثلث (**فإن أعتقه بعضهم**) في مجلس، والآخر في الآخر (**لا ينفذ**) إعتاقهم على الصحيح لعدم ملكهم (**و**) لكن (**إن أعتقوه كلهم**) في مجلس واحد (**عتق مجاناً**) استحساناً ويجعل إبراء اقتضاء.

وكذا لو متفرقين على ما جزم به القهستاني. (**قلت**): وإليه أشرنا بالتصحيح فتبصر.

(**فروع**): مكاتب تحته أمة طلقها ثنتين، ثم ملكها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره كالحر، ولو اختلف المولى والمكاتب في قد البدل فالقول للمكاتب عندنا، ولا تحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة، وفي دين غيرها قولان كما في السراجية، وفي الوهبانية، وفي غير جنس الحق بحبس سيداً، مكاتبه والعبد فيها مخير، ولاء لأولاد لزوجين حررا، لمولى أبيهم ليس للأم معبرة توفي، وما وفى فأما الميت من الولد بع والحي تسعى وتحضر.